# دور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ

# The role of Customs in combating the counterfeiting of appellation of origin

**ط د/ لبيب علي محمود أبوعقيل[1]، د/ حليمة مشوات [2]**

[1] جامعة عبد الحميد بن باديس/مستغانم- مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة-
labeeb.abuaqeel.etu@univ-mosta.dz

[2] جامعة عبد الحميد بن باديس/مستغانم، Mechouet.halima@yahoo.fr

***تاريخ الإرسال: 2020/08/15 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2022/11/24***

**ملخص:**

انتشرت ظاهرة تقليد تسميات المنشأ على السلع؛ مما يفّعل ذلك دور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ أثناء حركة التبادل التجاري للسلع عبر الحدود. وتهدف هذه الدراسة إلى ابراز دور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ من خلال بيان آليات التدخل الجمركي لحماية تسميات المنشأ والأسس التي يستند عليها هذا التدخل، ومن النتائج المتوصل إليها أن الجمارك سلطة عمومية ذات اختصاص أصيل لحماية تسميات المنشأ، كما أن تجريم فعل تقليد تسميات المنشأ يعد حجر الأساس في شرعية التدخل الجمركي.

**كلمات مفتاحية**: تسميات المنشأ، التقليد، الإدارة الجمركية، النطاق الجمركي، التدخل الجمركي.

***Abstract:***

*The phenomenon of counterfeiting appellation of origin compared with goods has spread; this role shall activate of customs in combating of counterfeiting appellation of origin during the cross-border movement of goods. This study aims to highlighting the role that customs play in combating use as a model of the appellation of origin*

*through with state of customs intervention mechanisms to protect the appellation of origin, and the grounds on which such intervention is based. One of the findings reached is that customs is a public authority with an inherent jurisdiction to protect the appellation of origin. In addition to, criminalization of the act of appellation of origin the appellation of origin is also foundation stone in the legitimacy of customs intervention.*

***Key words:*** *appellation of origin, counterfeiting, customs administration, customs frontier, customs intervention.*

**1- المؤلف المرسل:** لبيب علي محمود أبوعقيل، **الإيميل:** labeeb.abuaqeel.etu@univ-mosta.dz

## مقدمة :

تعد تسميات المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية، شأنها في ذلك شأن باقي الحقوق؛ لما تتميز به من أهمية اقتصادية في تمييز السلع بعضها عن بعض وكسب ثقة المستهلك، بحيث يلجأ إليها المنتجون والصناع الإقتصاديون لوضعها على البضائع مما يساعد في الحصول على منتجات ذات فعالية وجودة راجعة بصورة أساسية على الإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه هذه المنتجات.

إن الهدف من تحديد تسميات المنشأ للسلع، يكمن في التأكد من أن هذه السلع محل الاعتبار، قد تم انتاجها في المكان الذي يتمتع بالمزايا والخصائص التي تحملها هذه السلع، بحيث يتم اخضاعها للمعايير الجمركية الصحيحة بناءً على توافق الجودة والخصائص للسلع مع الإقليم الجغرافي الذي نسبت إليه، لمّا للجمارك من دور مهم في حماية الإقتصاد الوطني ومكافحة تقليد تسميات المنشأ والسهر على منع تسرب البضائع ذات العلامة أو تسميات منشأ مقلدة، وقد جاء قانون الجمارك بقوة للإهتمام بتقليد حقوق الملكية الصناعية من بينها تسميات

المنشأ، وللجمارك دور كبير في حماية تسميات المنشأ من التقليد لما لها من سلطة عمومية؛ فهي تعد ذات اختصاص أصيل لمكافحة التقليد نظراً لدورها الحدودي للحماية الإقليمية.

تتمثل أهمية الدراسة في الوقوف على فعالية الإدارة الجمركية في مكافحة التقليد والإعتداء على تسميات المنشأ باعتبارها سلطة رقابة حدودية في ظل الانتشار الواسع والخطير لعملية التقليد، كذلك في ظل الوتيرة المتسارعة للتطور التكنولوجي على المستوى العالمي وحماية المستهلك من هذا التقليد باعتباره المتضرر الرئيسي.

ويكمن الهدف من هذه الدارسة في ابراز دور الجمارك في حماية تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية من التقليد، والدور الذي تلعبه في الحد من هذه الظاهرة من خلال بيان الأسس التي تبنى عليها مشروعية التدخل الجمركي لمكافحة هذه الظاهرة، وصولاً إلى آليات التدخل التي تقوم بها الإدارة الجمركية لمكافحة التقليد، كذلك الأهمية الكبرى لحماية تسميات المنشأ لأنها تعد دليل السلع وما تحمله من خصائص مرتبطة بمكان نشأتها، بما فيه خطورة التقليد على جميع المستويات.

وعليه، نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية الإدارة الجمركية في مكافحة تقليد تسميات المنشأ؟

ويمكن طرح الأسئلة الفرعية الأتية:

- ما المقصود بمفهوم تقليد تسميات المنشأ؟
- ما هي الأسس التي تبنى عليها مشروعية التدخل الجمركي لحماية تسميات المنشأ؟
- فيما تتمثل طرق التدخل الجمركي لمكافحة تقليد تسميات المنشأ؟

للإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة تم اتباع المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدور الذي منحه المشرع الجزائري للجمارك

لمكافحة تقليد تسميات المنشأ لبيان المشروعية القانونية لهذا التدخل، بما في ذلك اتباع المنهج الوصفي لوصف تجريم تقليد تسميات المنشأ.

للإجابة على هذه الإشكالية أعلاه سنتطرق إلى الأساس الذي تعتمد عليه الجمارك للتدخل في مكافحة تقليد تسميات المنشأ والذي يمنحها مشروعية ذلك التدخل، ثم آليات التدخل الجمركي لمكافحة تقليد تسميات المنشأ.

## 1. أساس التدخل الجمركي لمكافحة تقليد تسميات المنشأ

إن تدخل الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية المنبثقة عن الملكية الفكرية يستمد أساسه من دورها كمؤسسة عمومية ذات سلطة قانونية لتطبيق القانون، من خلال تجريم فعل تقليد تسميات المنشأ الذي يجد أساسه من توفير الحماية القانونية لها بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية لتسجيلها من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إدارة الجمارك تعد سلطة تتمتع بإمتيازات قانونية منحها إياها القانون لمواجهة أي مساس بتسميات المنشأ وحقوق الملكية الصناعية ككل.

وعليه، سنتناول تجريم التقليد كفعل يمس بحق من حقوق الملكية الصناعية المتمثل في تقليد تسميات المنشأ، ثم سلطة الإدارة الجمركية في مكافحة تقليد تسميات المنشأ.

### 1.1. تجريم تقليد تسميات المنشأ قانوناً

يعد التقليد ذا خطر كبير يداهم أصحاب تسميات المنشأ؛ لما له من أثر واضح على إلحاق الضرر بهم من جهة، ومن جهة أخرى ذا خطر على اقتصاد الدولة بحيث نص المشرع الجزائري على أن التقليد يعتبر عملاً غير مشروع لذلك سنتعرض لتعريف التقليد وأركانه كفعل مجرم قانوناً، ثم الجزاءات التي اعتمدها المشرع كسياسة ردعية لقمع هذا الفعل.

#### 1.1.1. تعريف تقليد تسميات المنشأ وأركانه

إن تقليد تسميات المنشأ لعب دوراً كبيراً في منح الإدارة الجمركية سلطة التدخل لحمايتها، لذلك سنتناول تعريف تقليد تسميات المنشأ، ثم أركان هذا الفعل المجرم والمعاقب عليه قانوناً.

### 1.1.1.1. تعريف تقليد تسميات المنشأ

عرف المشرع الجزائري تقليد تسميات المنشأ في المادة 21 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والتي تنص على:" لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة".[1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري أي استعمال لتسميات المنشأ بأسلوب مباشر أو غير مباشر عملاً غير مشروع وفقاً للقانون، ويعاقب عليه سواء كانت مزورة أو مقلدة أو أي مساس بها دون إذن صاحبها.[2]

### 2.1.1.1. أركان جريمة تقليد تسميات المنشأ

جريمة تقليد تسميات المنشأ شأنها شأن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون العقوبات، يستلزم لقيامها توافر أركان الجريمة التامة المتمثلة في: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

#### 2.1.1.1. 1. الركن الشرعي

يكمن الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني الذي يبيّن الفعل المتكون من الجريمة ويحدد العقاب وبمجرد نص التجريم يقوم الركن الشرعي للجريمة، بحيث تستمد شرعية الجرائم من الشريعة العامة في قانون العقوبات في المادة الأولى منه والتي نصّت على أنه "لاجريمة ولاعقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".[3]

وفيما يخص جريمة تقليد تسميات المنشأ، وبالرجوع للمواد 21 و28 من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ نجدها تمنع أي استعمال غير مرخص به، أو أي

استعمال غير مشروع لتسميات المنشأ، وبالتالي فإن أي استعمال لها غير مشروع يعرض صاحبها للعقوبات.[4]

**2.1.1.1. 2. الركن المادي**

يعرف الركن المادي للجريمة بالفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تظهر الجريمة وتكتمل، أي السلوك الإجرامي وارتكاب الجريمة [5] ويتمثل الركن المادي في جريمة تقليد تسميات المنشأ في أن يكون التقليد مطبوعاً أو منسوخاً أو مغشوشاً أو بأي طريقة أخرى على البضائع ذاتها، أو حتى ماله علاقة بها أو على كل ما أستعمل في لف البضائع أو ألصق بها ويشترط لقيام الفعل سوء النية لدى الشخص القائم بالفعل إذ يجب أن تتوافر لديه نية قصد تضليل الجمهور من خلال استعمال تسمية منشأ مسجلة قانوناً ومحمية.[6]

**2.1.1.1. 3. الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي لجريمة تقليد تسميات المنشأ في الجانب النفسي والشخصي المكون للجريمة، بحيث أن يصدر الفعل عن إرادة فاعله ويرتبط به ارتباطاً معنوياً؛ فيكون الفعل جاء نتيجة إرادة الفاعل مع علمه بأن فعله خطأ يعاقب عليه القانون، مع علم الجاني بأنه قام بفعل تقليد لتسميات منشأ بنسخ أو الإعتداء على عنصر مسجل قانوناً.[7]

يتجلى الركن المعنوي في عنصرين، الأول وهو العلم بحيث يعلم الفاعل بكافة العناصر المؤسسة للفعل الإجرامي ويكون التقليد لتسميات المنشأ في علم الجاني بالإقدام على نسخ عنصر وطبعه ولصقه والإعتداء عليه مع العلم التام بأنه حق لغيره ومحمي قانوناً، أما العنصر الثاني ألا وهو الإرداة وتتمثل في اتجاه إرداة الجاني لإرتكاب الفعل وعدم إجباره على القيام به وإنما الإقدام عليه من تلقاء نفسه والإعتداء على تسمية منشأ دون ترخيص من صاحبها، حيث لم ينصّ المشرع الجزائري على النية الإجرامية للجاني.[8]

**2.1.1. الجزاءات المقررة لجريمة تقليد تسميات المنشأ**

إن العقوبات المقررة لجريمة تقليد تسميات المنشأ تعد أداة قانونية صارمة وسياسة ردعية، انتهجها المشرع الجزائري في وجه كل من يقوم بفعل التقليد لتسميات المنشأ مسجلة قانوناً، كما أنها أساس للتدخل الجمركي لمكافحة تقليد تسميات المنشأ، وتضفي صفة المشروعية للتدخل، وهي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

### 1.2.1.1. العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري في المادة 30 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 65/76 على معاقبة كل مزور لتسمية منشأ مسجلة وكل مشارك في عملية التزوير لهذه التسمية بعقوبة تتمثل في الغرامة المالية من 2000 دج إلى 20000 دج أو بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات.[9]

بما في ذلك معاقبة كل من يقوم عمداً ببيع أو يعرض للبيع منتجات تحمل تسميات منشأ غير حقيقية بغرامة من 1000 دج إلى 15000 دج أو بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة.[10]

### 2.2.1.1. العقوبات التكميلية

بعد النطق بالعقوبة الأصلية يمكن للقاضي أن يأمر بعقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم كاملاً أو جزء منه في الجريدة التي تختارها المحكمة، ولصق الحكم في الأماكن العامة التي تختارها هذه الأخيرة على نفقة المحكوم.[11]

## 2.1. سلطة الإدارة الجمركية في مكافحة تقليد تسميات المنشأ

تعد الإدارة الجمركية من بين الأجهزة الرقابية التي تستند عليها الدولة في مراقبة حركة المبادلات التجارية من خلال الإستيراد والتصدير للسلع عبر الحدود الإقليمية، فإن تدخلها كسلطة عمومية ذات قوة قانونية في حدود الإقليم الوطني يكون وفق استرتيجية دقيقة وضمن إطار قانوني لتقوم بدورها في مواجهة تقليد تسميات المنشأ التي تحملها السلع محل التبادل التجاري.

لذلك، سنتطرق إلى إمتيازات السلطة الجمركية التي تمنحها مشروعية التدخل، ثم سلطة الجمارك في النطاق الجمركي للاطلاع على السلع ووثائقها.

### 1.2.1. إمتيازات السلطة الجمركية

تعد إدارة الجمارك سلطة عمومية ذات اختصاص أصيل لمكافحة التقليد وإطاراً مؤسساتياً لهذا العمل، إذ لا يمكن فصلها عن الصلاحيات والإمتيازات الممنوحة للجمارك والتي تضفي عليها المشروعية والأساس القانوني للتدخل لمكافحة تقليد تسميات المنشأ، لأن هذه الإمتيازات تجعل من الإدارة الجمركية المؤسسة الأولى لقمع تقليد تسميات المنشأ التي تحملها السلع المستوردة.

لقد منحت للإدارة الجمركية صلاحيات عدة، فهي صلاحيات ذات قوة عمومية تمنحها الحق في التدخل لمواجهة تقليد تسميات المنشأ والتي ذكرت في قانون الجمارك وتتمثل في:[12]

- حق الرقابة
- حق تفتيش البضائع
- حق تفتيش المنازل
- حق الاطلاع
- حق حجز البضائع
- حق التحري

مما سبق أعلاه يتضح لنا الشرعية القانونية والأسس التي تمنح الإدارة الجمركية الحق في التدخل لمكافحة ظاهرة تقليد تسميات المنشأ كآلية لحمايتها من التقليد من جهة، ومن جهة أخرى حماية الإقتصاد الوطني وأصحاب الحق في تسميات المنشأ المحمية وفقاً للقانون، كما أنها تعد آلية للحماية الإدارية لتسميات المنشأ قبل اللجوء للحماية القضائية، وجَعْل فعل تقليد تسميات المنشأ مُجرماً قانوناً أكد على الأساس الشرعي لتدخل الجمركي لمواجهة تقليد تسميات المنشأ، ومصادرة البضائع التي تحمل تسمية منشأ مقلدة أو مزورة، باعتبار

الإدارة الجمركية سلطة رقابة ذات قوة عمومية على الشريط الحدودي فهي الأولى ذات الحق في التدخل الجمركي لمكافحة التقليد.

**2.2.1. سلطة الجمارك في النطاق الجمركي**

يفرض قانون الجمارك تنظيماً خاصاً بحركة البضائع داخل النطاق الجمركي بشكل دقيق وشديد، بحيث جاءت المادة 101 من القانون رقم 04/17 المتعلق بالجمارك والتي عدلت المادة 221 من القانون 07/79 بتوجيه البضائع ذات رخصة تنقل آتية من داخل الإقليم الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، كذلك على ناقلي هذا الصنف من البضائع أن يثبتوا حيازتها القانونية بناءً على طلب أعوان الجمارك وبمجرد دخولها النطاق الجمركي أو أثناء تنقلها فيه من خلال تقديم كافة الوثائق الجمركية التي تثبت بأن هذه البضائع أستوردت بصفة قانونية وتحمل فواتير وسندات، وأنها ليست محل تقليد تسميات منشأ أو حق من حقوق الملكية الصناعية.[13]

وعليه، هذا ما يثبت مشروعية تدخل الإدارة الجمركية في إيقاف ومصادرة البضائع التي تحمل تسمية منشأ مقلدة.

وما جاءت به المادة المذكورة أعلاه بتعديلها للمادة 225 مكرر من القانون رقم 07/79 فإنه يمنع حيازة بضائع تحظر الإستيراد ويمنع نقلها في الحالة التي لا تقدم فيها أي وثيقة لإثبات وضعيتها القانونية، وأنها خضعت للرقابة والجودة وأنها غير مقلدة.[14]

**2. آليات التدخل الجمركي لمكافحة تقليد تسميات المنشأ**

تعد الإدارة الجمركية الإطار المؤسساتي الأول الذي له مسؤولية حماية الإقتصاد الوطني من دخول وخروج سلع مقلدة أو تحمل تسميات منشأ مقلدة بحيث تتدخل الإدارة الجمركية لحماية جميع حقوق الملكية الفكرية من التقليد وتسميات المنشأ من بينها وقمع أي تقليد لتسميات المنشأ أو بضائع تحمل

تسميات منشأ مقلدة في النطاق الجمركي، طبقاً للقرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الخاصة بإستيراد وتصدير السلع المزيفة، ويكون التدخل الجمركي لمواجهة تقليد تسميات المنشأ على طريقتين، إحداهما تتمثل في التدخل بناءً على طلب من صاحب الحق في تسميات المنشأ، وثانيهما تتجلى في التدخل بقوة القانون وهو تدخل إدارة الجمارك من تلقاء نفسها.

**2.1. التدخل بناء على طلب**

إن تدخل الإدارة الجمركية لمواجهة تقليد تسميات المنشأ بناءً على طلب وذلك وفق القرار الوزاري المذكور أعلاه، لذلك سنتناول كيفية تقديم الطلب وصياغته للإدارة الجمركية، ثم معالجة هذا الطلب من قبل الإدارة الجمركية.

**2.1. 1. تقديم الطلب وصياغته**

بالرجوع للقرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002 في المادة 4 في فقرتها الأولى والتي نصّت على آلية التدخل الجمركي لمكافحة التقليد وإستيراد وتصدير سلعة مزيفة بناءً على طلب، إذ يقدم صاحب الحق (صاحب تسميات المنشأ محل التقليد) طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يطلب فيه تدخل الإدارة الجمركية بمنع المساس بتسميات المنشأ الخاصة به على السلع غير المتناسبة مع خصائصها.[15]

إن تقديم طلب التدخل الجمركي لمكافحة تقليد تسميات المنشأ يكون من قبل مالك الحق نفسه أي صاحب الحق في تسميات المنشأ المسجلة قانوناً، وأي شخص مرخص له قانوناً باستعمالها.[16]

كما يجب أن يحتوي الطلب المقدم لدى المديرية العامة للجمارك من أجل التدخل على مايلي:[17]

- وصف دقيق للسلع.
- إثبات أن صاحب الطلب هو مالك الحق الشيء محل التقليد.

ويجب على صاحب الحق تقديم كل البيانات اللازمة لدى الجمارك حتى تستطيع التصرف وتتمثل هذه المعلومات في:

- مكان وجود السلع.
- تعيين الإرسال أو الطرود.
- تاريخ وصول السلع وخروجها.
- وسيلة النقل المستعملة.
- هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

### 2.1. 2. معالجة الطلب

إن المديرية العامة للجمارك هي الجهة المختصة و المؤهلة لإستقبال طلبات التدخل الجمركي[18]، وتقوم بالفصل في الطلبات والرد إما بالقبول أو الرفض.

جاءت المادة 5 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002 دون التفصيل في الآجال القانونية المحددة للرد على الطلب حيث جاء فيها أن تعلم إدارة الجمارك فوراً وكتابياً صاحب الطلب بقرارها وفي حالة الرفض يشترط تبليغ مقدم الطلب خطياً مع التسبيب.[19]

أما في حالة قبول الطلب فإن الإدارة الجمركية تقوم بإرساله لكل مكاتب الجمارك المعنية بذلك[20]، كما يجب أن يرسل الطلب بالقبول إلى صاحب الحق مقدم الطلب.

ويحق للإدارة الجمركية أن تطلب من مقدم طلب التدخل ضمانات تتمثل في تغطية مسؤوليتها تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية في حالة إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقاً للمادة 7 من القرار الوزاري المذكور أعلاه غير متبوع بسبب فعل أو نسيان مالك الحق أو في حالة ما إذا ظهر فيما بعد أن السلعة محل الخلاف ليست مزيفة ولا محل تقليد، وضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها بسبب مسك السلع تحت الرقابة الجمركية.[21]

وعليه، فإن تدخل الإدارة الجمركية لمكافحة تقليد تسميات المنشأ بناءً على طلب صاحب الحق يكون وفق أسس ومعايير قانونية يجب السير بها، بدء من صاحب الحق لتقديم الطلب إلى غاية تقديم ضمانات لحماية الإدارة الجمركية من الوقوع في أي لبس أو ما شابه ذلك.

**2.2 التدخل بقوة القانون**

يعد التدخل بقوة القانون تدخلاً تلقائياً، وتماشياً مع عمليات الرقابة الإعتيادية التي تقوم بها الإدارة الجمركية على حركة الإستيراد والتصدير عبر الحدود الإقليمية للدولة، وكأداة لحماية الإقتصاد الوطني من غزو السلع المزيفة والمقلدة للأسواق الوطنية بما في ذلك غزو السلع ذات تسميات منشأ مقلدة لها يمكن أن تكتشف بضائع محل تقليد أو تحمل تسميات منشأ مقلدة فيكون من حق الإدارة الجمركية التدخل، إلا أن هذا التدخل يكون وفق أسس معينة.

وعليه، سنتعرض إلى مشروعية التدخل التلقائي القانونية التي تعتمد عليها الإدارة الجمركية في التدخل من تلقاء نفسها، ثم أهمية هذا التدخل.

**2.2. 1. مشروعية التدخل التلقائي**

يكون للإدارة الجمركية وأعوانها توقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، ويستمد هذا التدخل مشروعيته من خلال المادة 8 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002 والتي جاء فيها إذا ظهر للإدارة الجمركية أثناء القيام بعمليات الرقابة الإعتيادية وقبل قيام صاحب الحق بإيداع طلب التدخل للإعتداء على حقه، وكانت السلعة محل النقل مقلدة أو تحمل تسميات منشأ مقلدة أو علامة تجارية مقلدة، جاز للإدارة الجمركية تعليق رفع اليد وحجز الأشياء محل النقل لمدة 3 أيام حتى يتدخل صاحب الحق. [22]

وبالرجوع للمادة 51 من القانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك يجب أن تكون البضائع تحت الرقابة الجمركية[23]، وبالتالي فإن التدخل بقوة القانون يستمد مشروعيته من سلطة الجمارك على النطاق الجمركي.

### 2.2.2. أهمية التدخل التلقائي

إن التدخل بقوة القانون لقمع التقليد من طرف أعوان الجمارك يعد إجراء مهم جداً من شأنه أن يكون ثمرة جهد كبير لحماية تسميات المنشأ من التقليد وحماية الإقتصاد الوطني.

والتدخل بقوة القانون يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف حقوق الملكية الصناعية وكل ما يتعلق بتسميات المنشأ، حتى يتسنى للإدارة الجمركية القيام بواجبها على أكمل وجه كذلك الاطلاع على مختلف إجراءات تسجيل تسميات المنشأ والحماية المقررة لها.[24]

كما يتطلب الأمر يقظة وحذراً شديداً من قبل الإدارة الجمركية إزاء تركيب المنتوج وتسميات المنشأ التي يحملها، بالنظر إلى الأساليب التي يتم اللجوء إلى استخدامها بالتقليد، إلا أن المدة التي منحها القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002 والتي تتمثل في 3 أيام لتقديم صاحب الحق طلب التدخل لا تفي بالغرض.

وفي حالة عدم تقديم طلب يؤدي ذلك إلى رفع اليد وإخراج السلع التي تحمل تسميات منشأ مقلدة من سلطة الجمارك، كما أن هذه المدة لم تعد كافية لحجز البضاعة، مما يحد ويقلل من أهمية التدخل التلقائي بقوة القانون، بالرغم من أنه من أهم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجمركية خلال عملياتها الرقابية المعتادة.

**الخاتمة:**

تعتبر الإدارة الجمركية سلطة عمومية ذات اختصاص أصيل لمكافحة التقليد عبر الحدود وعلى مستوى عدة مناطق في الدولة، تتكفل بحماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد وتسميات المنشأ شأنها شأن باقي حقوق الملكية الصناعية باعتبارها ذات تأثير في الإقتصاد الوطني والتطور التجاري،

وباعتبار ظاهرة التقليد متطورة وعرفت انتشاراً كبيراً مع التطور العلمي والتكنولوجي.

وعليه، تعد الإدارة الجمركية آلية لحماية تسميات المنشأ من التقليد من جهة وحماية حق صاحبها والمستهلك من جهة أخرى، كما أن لتجريم فعل تقليد تسميات المنشأ دور كبير في إضفاء طابع المشروعية للجمارك للتدخل كسلطة وقوة عمومية في الدولة لمكافحة تقليد تسميات المنشأ.

من خلال الدراسة المتعلقة بدور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية توصلنا لعدة نتائج متعلقة بالموضوع محل الدراسة واقترحنا بعض التوصيات.

**النتائج:**

1- تعد الإدارة الجمركية سلطة عمومية ذات اختصاص أولي في مكافحة تقليد تسميات المشنأ عبر الحدود.

2- يعتبر تجريم تقليد تسميات المنشأ حجر الأساس الذي تقوم عليه شرعية التدخل الجمركي لمكافحة تقليد تسميات المنشأ.

3- إن التدخل الجمركي لحماية تسميات المنشأ من التقليد يبقى متعلقاً بإيداع صاحب الحق في تسميات المنشأ طلب التدخل، وهذا في نوعي التدخل الجمركي.

4- إن التدخل التلقائي للإدارة الجمركية يعد تدخلا في غاية الأهمية لمواجهة تقليد تسميات المنشأ؛ إلا أنه يبقى محصوراً في مدى معرفة أعوان الجمارك بتسميات المنشأ وحمايتها ومقيد بمدة حجز البضائع المقلدة.

5- إن الغرامة المالية المقررة في قانون تسميات المنشأ المتعلقة بجريمة تقليدها تعتبر ضئيلة جداً مقارنة مع ما هو عليه الوقت الحالي.

**التوصيات:**

1- تكوين أعوان الجمارك بشكل يضفي الطابع المعرفي لهم بكل ما يتعلق بتسميات المنشأ لما له من أثر في تفّعيل التدخل التلقائي بقوة القانون.
2- منح الجمارك صلاحيات أوسع مما هي عليه، خاصة ما يتعلق بالتدخل التلقائي وحجز البضائع لمدة 3 أيام، فمن الأفضل لو تم تمديد هذه المدة.
3- ضرورة إفراد قانون خاص، يتضمن دور الجمارك في مكافحة التقليد في جميع المجالات.
4- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المالية المقررة لجريمة تقليد تسميات المنشأ، من خلال مراجعة النصوص القانونية الممتعلقة بها.

**التهميش و الإحالات :**

1- تراجع المادة 21 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396هـ الموافق 16 يوليو 1976م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976، عدد 59، ص 868.
2- تراجع المادة 28 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه.
3- تراجع المادة 01 من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 جوان 1966، عدد 49، ص 702.
4- تراجع المادتان 21 و 28 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.
5- عبد الله سليمان، 1998، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 230.
6- كاهنة زواوي، 2015، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 433.
7- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231.

8- زوبير حمادي، 2018، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 17.
9- تراجع المادة 30 فقرة 01 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 868.
10- المرجع نفسه.
11- تراجع المادة 30 فقرة 02 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع نفسه.
12- تراجع المادة 101 من القانون رقم 04/17 المتعلق بالجمارك، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 16 فبراير 2017م الذي يعدل ويتمم القانون 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 يونيو 1979م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 فبراير 2017، عدد 11، ص 33.
13- المرجع نفسه.
14- تراجع المواد 41، 42، 43، 49، 50، من القانون 10/98 المتعلق بالجمارك، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق 22 غشت 1998م، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المتعلق بالجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت 1998، عدد 61، ص ص 21- 23.
15- تراجع المادة 4 الفقرة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423هـ الموافق 15 يوليو 2002م، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد وتصدير السلع المزيفة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 غشت 2002، عدد 56، ص 17.
16- تراجع المادة 2 الفقرة 2 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المرجع نفسه، ص 18.
17- تراجع المادة 4 الفقرة 2 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المرجع نفسه.
18- تراجع المادة 4 الفقرة 4 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المرجع نفسه.
19- تراجع المادة 5 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المرجع نفسه.
20- تراجع المادة 7 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المرجع نفسه.

21- تراجع المادة 6 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المرجع نفسه.
22- تراجع المادة 8 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المرجع نفسه.
23- تراجع المادة 51 من القانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك، مرجع سابق، ص 23.
24- نسرين بلهواري، 2013، حماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد-، الدار البضاء، الجزائر، دار بلقيس، ص 106.

## قائمة المصادر والمراجع:


- **النصوص التشريعية:**
- **القوانين:**

**1-** الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 جوان 1966، عدد 49.
2- الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396هـ الموافق 16 يوليو 1976م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976، عدد 59.
3- القانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق 22 غشت 1998م، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المتعلق بالجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت 1998، عدد 61.
4- القانون رقم 04/17 المتعلق بالجمارك، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 16 فبراير 2017 م الذي يعدل ويتمم القانون 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 يونيو 1979م، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 فبراير 2017، عدد 11.

- **القرارات الوزارية:**

1- القرار الوزاري المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423هـ الموافق 15 يوليو 2002م، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد وتصدير السلع المزيفة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 غشت 2002، عدد 56.

- **المؤلفات**:

1- عبد الله سليمان، 1998، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

2- نسرين بلهواري، 2013، حماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد-، الدار البضاء، الجزائر، دار بلقيس.

- **المقالات**:

1- زوبير حمادي، 2018، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

2- كاهنة زواوي، 2015، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.